

دور السياسة الدولية في تحقيق السلم و العدالة الدولية

أ. كواشي مراد
جامعة خنشلة

ملخص:

نحاول في هذه الدراسة إلقاء الضوء على تطور مبدأ السيادة ودور السياسة الدولية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية في تسيير العدالة الدولية. على نحو يتماشى مع مصالحها الشخصية على حساب العالم بأكمله . حيث جعلت من مجلس الأمن الدولي آلة في يدها تستعملها كما تشاء .دون مراعاة للجانب السلمي في العالم الذي تدعى حمايته. بالإضافة إلى تناول المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي و المحاكم المختلطة .وذلك كون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقدت مصداقيتها في نظر الكثير من دول العالم . ولأن الواقع يثبت عدة انتهاكات دولية دون أن تتحرك هذه الأخيرة.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي - السياسة الدولية

Résumé


Essayez dans cette étude pour faire la lumière sur l'évolution du principe de la souveraineté et le rôle de la politique internationale , dirigée par les Etats-Unis dans la conduite de la justice internationale d'une manière compatible avec leurs intérêts personnels au compte du monde entier , lorsqu'il est fait à partir de la machine du Conseil de sécurité des Nations Unies dans son utilisation comme ils le souhaitent , sans noter que le côté pacifique le monde qui sont appelés à protéger , en plus de manger avec les tribunaux internationaux et mixtes compétence des tribunaux nationaux , et par le fait que la Cour pénale internationale permanente a perdu sa crédibilité aux yeux de beaucoup de monde, et parce que la réalité se révèle plusieurs violations internationales sans cette dernière initiative .

Les mots clés : droits internationale - politique internationale.

مقدمة:

شهدت سنوات العقدين الأخيرين ثورة في القانون الدولي بشكل عام. والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص. شملت تدويل حقوق الإنسان وإضفاء الطابع الإنساني على القانون الدولي. وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وتجريم الفظائع المرتكبة بحقهم. وإبراز المسؤولية الفردية كإحدى مواضيع القانون الدولي.

وتم خلال تلك الفترة تشكيل الكثير من المحاكم الوطنية والإقليمية ذات الاختصاص الدولي أو العالمي. والمحاكم المختلطة أو الداخلية الدولية. والتي حققت هزيمة كبيرة لفكرة حصانة رؤساء الدول. وتبنى مجلس الأمن ولأول مرة منذ خمسين عاماً. قرارات بحق الأمن الإنساني لحماية النساء والأولاد في النزاعات المسلحة. لذا نطرح الإشكال الآتي : كيف يتم تحقيق



دور السياسة الدولية في تحقيق السلم و العدالة الدولية _____ أ. كواشي مراد

السلم و العدالة الدولية ؟ ما دور السيادة و السياسة الدولية ؟ وما دور المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي و المحاكم المختلطة ؟

المطلب الأول: دور السيادة و السياسة الدولية في تسييس مفهوم العدالة الدولية

إن من أهم سمات مرحلة ما بعد الحرب الباردة هو تغير النظرة السائدة إلى السيادة. فلم تعد السيادة مطلقة كما كانت سابقاً. فالأجاءات الفقهية الحديثة في القانون الدولي العام تتجه الآن نحو المزيد من التقييد للسيادة. لذلك تميزت مرحلة ما بعد الحرب الباردة بانتقال الصراعات والنزاعات إلى المستويات الإقليمية. مدفوعة بأسباب إيدولوجية أو سياسية. مما لها الأثر البالغ في تشكيل المحاكم الخاصة بمعاينة مرتكبي الجرائم ذات الصبغة الدولية. فقد عادت الاعتبارات السياسية في الوقت الحاضر وخصوصاً في العقود الأخيرة الثلاثة أثناء الحرب الباردة وما بعدها. وما تبعها من انتهاك واعتداء على حقوق الإنسان على المستوى الداخلي. والذي كان مقدمة لانتهاك أحكام القانون الدولي. وما تضمنه من تناقضات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. بسبب الازدواجية في التعامل الذي يدعو إلى عدم الثقة بوجود عدالة دولية فعلية.


لذلك أردنا أن نبحث عن فكرة تطور مبدأ السيادة وأثره على العدالة و العلاقات الدولية من جانب. ودور السياسة الدولية وأثرها في تسييس العدالة الدولية من جانب آخر.¹

الفرع الأول: تطور مفهوم السيادة وأثره على العدالة والعلاقات الدولية

عرف الأوروبيون فكرة السيادة وسموها (السلطة العليا). وسموها فقهاء الرومان (اكتمال السلطة في الدولة) وهي مرادفات لعنى السيادة. وللسيادة وجهان مختلفان هما السيادة القانونية حيث أن صاحب السيادة القانونية هو الشخص المعنوي أو الهيئة التي يحولها القانون سلطة ممارسة السيادة لأن الدستور حولها هذا الحق. والسيادة السياسية وهي مجموع القوى التي تكفل تنفيذ ومراقبة القانون وهي في الدول الديمقراطية يعنى الشعب. وفي العصور الوسطى كانت السيادة لشخص الملك والبارونات. ثم أن الكنيسة كانت لها السيطرة الشمولية على جميع رعاياها المسيحيين. وهذا يتنافى مع فكرة السيادة الإقليمية أو سيادة الدولة.

أما النظرية الحديثة تعتبر السيادة المطلقة غير الجزأة. لا يمكن أن تتماشى مع الوضع السياسي. وأول من كتب عن موضوع السيادة للدولة هو (جان بودان). ثم تلاه (هوبز) وهم يرون أن الحاكم هو صاحب السيادة. و(لوك) الذي يرى أن الحكومة هي صاحبة السلطة العليا

¹ - سعد عزمي شكري : مبادئ العلاقات الدولية . دار وائل للنشر. عمان. الطبعة الثانية. 2004. ص383.



دور السياسة الدولية في تحقيق السلم و العدالة الدولية _____ أ. كواشي مراد

والسيادة في الدولة. أما (روسو) يرى أن الإرادة العامة المستمد وجودها من العقد الاجتماعي هي صاحبة السيادة في الدولة¹.

وفي رأي (ديكي) أن السيادة مقيدة من الناحية القانونية في النظامين الداخلي والدولي. حيث تنقيد الدولة في ممارستها لاختصاصها العام داخل إقليمها بتحقيق مصالح رعاياها. وأن جميع تصرفاتها تهدف إلى هذا الغرض. ويتدخل القانون الدولي بفرض سيطرته ورقابته على علاقة الدولة برعاياها لضمان حقوقهم. كما تخضع الدولة للقانون الدولي العام الذي يقيد الكثير من أعمالها.

أما التطورات الحديثة فقد تطلبت إعادة التفكير في مسألة السيادة. ليس من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في السلم والتعاون الدوليين. وإنما لأجل الإقرار بأنها متعددة الأشكال. ولها أكثر من وظيفة مما يضيف عليها مرونة تساعد على حل المشاكل داخل الدول أو فيما بينها.


وقد أدى ظهور التنظيم الدولي إلى تأكيد وترسيخ سيادة الدولة في مواجهة الدول الأخرى من جهة. وإلى تقييد تلك السيادة في مواجهة التجمع الدولي، خصوصاً عند حصول انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بارتكاب جرائم دولية. وبالتالي لابد من تقييد السيادة وتقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة أمام محاكم خاصة.

ومن وجهة النظر السائدة في العلاقات الدولية. أن الدولة لم تعد تتمتع بالسيادة المطلقة. لأن ظهور المنظمات الدولية أدى إلى تغيير المفهوم السابق للسيادة المطلقة. فأصبح التنظيم الدولي يحد بشكل كبير من حرية الدولة. ولا شك أن سيادة القانون الدولي هي النظرية التي يؤيدها القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي. لأنها تتفق مع العرف الدولي وتتجه إلى تقوية المبادئ والمعايير الدولية².

وخلص من مراجعة أحكام القضاء الجنائي الدولي من حيث علو قاعدة القانون الدولي على القانون الداخلي وعلى الدستور الوطني وعلى المحاكم الوطنية علو المحاكم الدولية. ومن الثابت أنه لا توجد دولة تقرر أنها ترفض الخضوع للقانون الدولي أو تدعي أنها تملك التصرف بحرية مطلقة في العلاقات الدولية. كما لا تتفق نظرية السيادة مع التطور الجديد للقانون الدولي. ومع محاولات إخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية في إطار الأمم المتحدة لأن النظام الدولي الجديد لم يعد دولياً بل أصبح عالمياً. فتغيرت النظرة إلى السيادة لأن الدول لا تستطيع لوحدها حل المشاكل. وبالتالي يتعين على المنظمات الدولية والإقليمية مع قيام المتغيرات

¹ - بطرس غالي . محمود خيرى : المدخل في علم السياسة . مكتبة الأجلو مصرية. القاهرة. 2010. ص 163 - 172.

² - محمد راني: الأمم المتحدة. دار الكتاب للنشر. بيروت . لبنان . 2000. ص125.



دور السياسة الدولية في تحقيق السلم و العدالة الدولية _____ أ. كواشي مراد

الدولية الجديدة أن تتحمل مسؤولياتها نيابة عن الدولة التي تخفق في القيام بواجباتها في هذا الميدان. فلا يمكن أن يصبح حماية السيادة أو التمسك بها ذريعة تتستر وراءها أنظمة شمولية لارتكاب جرائم دولية وإهدار حقوق الإنسان¹.

وخلص إلى القول بأن تقييد السيادة أصبح من القواعد الدولية. وهذا ما لاحظناه من خلال المحاكم الخاصة التي تم تشكيلها في سيراليون وتيمور الشرقية. وكمبوديا. والمحكمة الدولية في لبنان. والمحكمة الجنائية العراقية العليا وغيرها عند حصول انتهاكات لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم دولية. وبالتالي تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى المحاكم وملاحقتهم في الدول وتسليمهم إلى العدالة. وهذا ما سنتطرق إليه في الحديث عن المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي والمحاكم المختلطة.

الفرع الثاني: أثر السياسة الدولية على العدالة الدولية

لقد ساهمت الظروف السياسية والاقتصادية والفكرية التي مرت وبها العالم في تسييس مبدأ ومفهوم العدالة الدولية. وأنتجت حالتين مختلفتين.

فهناك حالة تميزت بتجميد مفهوم العدالة الدولية على الصعيد النظري والعملي ولأسباب سياسية. أما الحالة الثانية فهي حالة معاكسة تميزت بتنشيط مفهوم العدالة الدولية على الصعيد النظري والعملي ولأهداف سياسية أيضاً .


فالحالة الأولى تجسدت في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية. حيث تميزت هذه الفترة بوجود القوتين (الإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية) والحرب الباردة بينهما. وهذا الوضع أدى إلى تجميد معظم المشاكل الإقليمية والدولية وبعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي لها الأثر المباشر على العدالة الدولية.

فموضوع مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تم تبنيه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (260) والصادر في 19/12/1949. ولكن لم يتم تطبيقه إلا في عام 1998. وهذا يعني بعد انهيار الإتحاد السوفيتي وإنفراد الولايات المتحدة الأمريكية كقوة اقتصادية وعسكرية وسياسية مهيمنة في العالم².

كما أن جرائم القتل الجماعي والمذابح التي ارتكبتها الخمير الحمر بحق سكان كمبوديا بين عامي 1975 – 1979. ولم يتطرق المجتمع الدولي إلى المسائلة القانونية ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم بسبب الدوافع السياسية التي تتمثل بوجود الإتحاد السوفيتي.

¹ - بطرس غالي: حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية السياسية الدولية. مركز الأهرام . القاهرة. العدد 117. 1994. ص 157.

² - ياني أبو ممدوح: الأمم المتحدة والعالم المتغير. دار العلم للنشر و التوزيع . العراق. 2010. ص116.



دور السياسة الدولية في تحقيق السلم و العدالة الدولية _____ أ. كواشي مراد

كذلك لم يثار موضوع المساءلة القانونية ومحاكمة مجرمي الكيان الإسرائيلي أمام محكمة دولية عن المذابح والجرائم التي ارتكبوها بحق المخيمات الفلسطينية في (رفح وشاتيلا) في جنوب لبنان ، وذلك بسبب الدوافع السياسية المتمثلة في الحماية الأمريكية الممنوحة لإسرائيل¹.

إذن تلك الفترة تميزت بغياب تطبيق مفهوم العدالة الدولية، ولكن مع وجود التوازن السياسي العسكري بين الدولتين.

أما بعد فترة سقوط الإتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة الذي أدى إلى سقوط التوازن الدولي، وبالتالي إنفراد الولايات المتحدة الأمريكية كقوة مهيمنة ووحيدة في العالم، فقد تم تنشيط واستخدام مفهوم العدالة الدولية ولكن دون تحقيقها، بل لتحقيق المصالح السياسية الإستراتيجية للقوة المهيمنة العظمى، وبالتالي وجد المجتمع الدولي نفسه عاجزاً عن إيجاد حلول لقضايا إستراتيجية تهم العالم وغير قادر على تطبيق الحلول والعدالة الدولية، فعزلت الدول نفسها عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية الحاصلة في دول أخرى، طالما أنها في مأمن من هذه الجرائم ، فلم تقحم الدول قضاءها بمعاينة مرتكبي الجرائم الدولية، كما أن المواثيق الدولية و المعاهدات والدمساتير لم تشكل ضمانة كافية لحماية حقوق الإنسان من الجرائم والانتهاكات، ففي (أوزبكستان) من عام 1999 – 2005 شيد الجيش الروسي معسكرات لاعتقال المئات من السجناء بجرم المعتقدات الدينية في منطقة تجرى فيها معالجة اليورانيوم، ف قضى معظم السجناء نجبهم².

وفي (أوغندا) 21 شباط 2004 هاجمت قوات جيش اللورد المتدينة التي تهدف إلى حكم أوغندا مخيماً للنازحين في منطقة (ليرا) فأحرقوها وقتلوا الرجال والنساء والأطفال، وفي قطاع غزة (مخيم رفح) 10 كانون الثاني 2002 دمرت الجرافات الإسرائيلية أكثر من 45 منزلاً، مشردة بذلك حوالي 140 عائلة رداً على عملية فلسطينية استهدفت أربعة جنود إسرائيليين ولازالت جرائمهم مستمرة إلى اليوم ، وفي السودان (وادي صالح في دارفور) من 5-7 آذار 2004 ألقى القوات السودانية المسلحة والمخابرات ومليشيات الجنجويد القبض على المئات من الأشخاص وسجنتهم بتهمة التعاطف مع الحركة الشعبية لتحرير السودان، ثم قتلهم جميعاً قرب قرية ديليج، وفي بروندي (مدينة ريغي) تعرضت النساء والفتيات الصغيرات والحوامل إلى الاغتصاب الجماعي من قبل جنود الدفاع عن الديمقراطية (FDD)³.

¹ - عبد الله فهد أبو محمد: دراسات قانونية دولية، دار اللؤلؤة للنشر و التوزيع، أبو ظبي، 2012، ص222.

² - إبراهيم الدقاق: سيادة الدولية و الأمم المتحدة، دار المعرفة ، الإسكندرية، 2012، ص48.

³ - فيدا نجيب احمد : المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص 11-14.



وفي تموز 2007 تعرضت بيروت وجنوب لبنان إلى أبشع اعتداء إسرائيلي وهجوم بري وجوي بالصواريخ والطائرات، دُمرت فيها المساكن ومؤسسات الدولة، وشُردت آلاف العائلات، وقُتل فيها آلاف الأشخاص بما فيهم النساء والأطفال رداً على عملية قام بها حزب الله في جنوب لبنان بأسر أحد الضباط الإسرائيليين. والكثير من الجرائم الأخرى فلا زالت الكثير من أنظمة دول العالم تمارس القمع والاضطهاد، وارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإرهاب. إلا أن مجرد التفكير بملاحقتهم قضائياً أمراً ليس وارداً.


إزاء كل هذه الجرائم التي أرتكبت بوحشية، يجد المجتمع الدولي نفسه عاجزاً عن تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، بسبب مصالح القوة المهيمنة الوحيدة التي تقضي بعدم تطبيق الحلول القانونية. وأن افتقار حالة التوازن والعدالة أدت إلى تعدد وتعميم الجرائم وظاهرة الإرهاب، الذي لم يعد محصوراً في منطقة جغرافية معينة. وهو ما يدعى بـ (عولة الإرهاب) سواء الإرهاب الدولي المنظم أو الإرهاب الفكري¹، أو الإرهاب الاقتصادي كسياسات الحصار الجزئية أو الكلية المفروضة على بعض شعوب دول العالم الثالث، واستمرارها حتى بعد زوال دوافع الحصار.

ومن الجدير بالذكر أن المحاكمات التي جرت في نورمبورغ وطوكيو لمعاقبة كبار مجرمي الحرب، شكلها الحلفاء كونهم المنتصرين في الحرب العالمية الثانية، ومحاكمة الرئيس اليوغسلافي (سلوبودان ميلوسوفيتش) وكبار حكومته أمام المحكمة الجنائية الدولية في يوغوسلافيا، تمت بعد التوجه الأوروبي الأمريكي بهدف تفكيك يوغوسلافيا وإعادة الخارطة الجغرافية والسياسية لأوروبا، كذلك المحكمة الجنائية العراقية العليا لمحكمة رئيس النظام العراقي السابق صدام حسين وأعوانه بعد الاحتلال الأمريكي وقوات التحالف للعراق.

هذه المحاكمات جميعها، أعتقد أنها أتت بعد هزيمة هذه الدول والأنظمة أمام آلة الحرب العسكرية، حيث لم تطال يد العدالة أولئك المسؤولين عن ارتكاب أبشع الجرائم الدولية بحق شعوبهم والدول المجاورة، وتقديمهم أمام المحاكم إلا بعد أن إنهارت أنظمتهم بهزيمتهم أمام آلة الحرب العسكرية، فتحقيق العدالة أصبح ذو صبغة سياسية و من الزاوية التي تراها الدولة الكبرى والمهيمنة على العالم.

فهناك رؤساء دول متهمين بارتكاب جرائم دولية، ولكن لم يتم إسقاط تلك الأنظمة وتقديم المسؤولين إلى العدالة، كما هو الحال في رئيس النظام السوداني (عمر حسن البشير) وكبار المسؤولين في القيادة السودانية المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في إقليم (دارفور).

¹ - فالح أبو راشد: قانون العالم بين القوة والضعف، دار الإسكندرية للنشر، القاهرة، 2012، ص 255.



دور السياسة الدولية في تحقيق السلم و العدالة الدولية _____ أ. كواشي مراد

على الرغم من صدور مذكرة القبض بحق البشير من قبل المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.


إن المحكمة الخاصة باغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق (رفيق الحريري) شكّلت لدوافع سياسية برغبة الدول صاحبة الهيمنة من أجل إنهاء الوجود العسكري السوري في لبنان. وهذا ما أقره مجلس الأمن في جلسته (5122) المنعقدة في 15 شباط 2005. والذي حمّل فيه الحكومة السورية مسؤولية التوتر السياسي الذي سبق عملية الاغتيال. وكذلك دوافع أخرى تتمثل بإضعاف بعض القوى والأحزاب اللبنانية. في حين لم تشكل محكمة دولية خاصة بحادثة اغتيال رئيسة وزراء باكستان السابقة (بناضير بوتو)¹.

هذا بالإضافة إلى أن إشكالية ملاحقة ومحاكمة الرؤساء قضائياً تخضع في بعض الأحيان إلى تسويات سياسية. كما هو الحال في قضية الجنرال التشيلي (بينوشيه). إذن فإمكانية ملاحقة ومحاكمة المسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم دولية. لا تتم إلا بالنسبة للدول الضعيفة أو المنهارة. أما المسؤولين في الدول القوية في ظل الوضع الحالي فهم في غنى من تلك الملاحقات القضائية.

ولكن أعتقد في خلاصة القول أنه مهما يكن من انتقادات توجه إلى أسباب تشكيل تلك المحاكم. وما شابها من دوافع واعتبارات سياسية. فإن وحشية الجرائم جعلت مرتكبيها أعداءً للشعوب. وإن الأذى الذي تلحقه تلك الجرائم بالمصالح الدولية يولد لدى الدول وجوب ملاحقة المجرمين. بغض النظر عن جنسياتهم وأماكن إرتكابهم للجرائم. وبالتالي إدانة المجتمع الدولي بأكمله لها.

هذا بالإضافة إلى أن إشكالية ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية لرؤساء الدول وكبار المسؤولين من المتمتعين بالحصانة. قد رفعت في محاكمات نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية العراقية العليا . حيث لا يمكن لرئيس الدولة أن يحتمي بحصانته في حالة ارتكابه لتلك الجرائم. وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 . مما أسّس ذلك في إرساء وتطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني.

¹ - بناضير بوتو رئيسة حزب الشعب الباكستاني ورئيسة وزراء باكستان السابقة تم اغتيالها بتاريخ 2007/12/27 بهجوم نفذه احد الانتحاريين استهدف موكب حزبها في مدينة راولبندي في إسلام آباد قبل إجراء الانتخابات التشريعية في البلاد بأسبوعين. حيث كانت مرشحة قوية للفوز بالانتخابات ما يعد حادث قتلها واحدا من الاغتيالات السياسية الإرهابية.



المطلب الثاني: المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي والمحاكم المختلطة

إن وحشية الجرائم المرتكبة بحق الشعوب وخطورتها والتي يدينها المجتمع الدولي بأكمله، تجعل من الدول المتضررة ملزمة بملاحقة مرتكبي تلك الجرائم أياً كانت مراكزهم الرسمية، وبغض النظر عن جنسياتهم وأماكن ارتكابهم للجرائم.

وتشكل هذه الفكرة الركيزة الأساسية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (الدولي) أو الاختصاص الجنائي الشامل، الذي يخول المحاكم الداخلية بدء التحقيقات والملاحقات المتعلقة بالجرائم الواقعة في أي مكان في العالم أياً كانت جنسية المعتدي أو الضحية، حتى في غياب أي رابط بين الجريمة والدولة التي تقع فيها المحكمة، فالمسوغ القانوني للقبض على المجرم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه هو خطورة الجريمة بحد ذاتها، وليس الاختصاص الإقليمي أو الشخصي كما هو متعارف عليه¹.


ورغم تعرض مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة) لعدة انتقادات تتمثل في الحجة التقليدية بأنه يتعارض مع سيادة الدولة، وأن ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي يعزز موقع القضاء على حساب المؤسسات الديمقراطية الأخرى، أو أنه يكون أداة لتحقيق المآرب السياسية والمحاكمات الكيدية، إلا أن بعض الدول قد نجحت بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وتشكيل المحاكم التي يمكن أن تشكل أدوات للاختصاص الجنائي العالمي، وتتضمن المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي والتي تمارس اختصاصاً عالمياً، والمحاكم الداخلية الدولية أو المحاكم المختلطة، ونبين هذه المحاكم في فرعين:

الفرع الأول: المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي (العالمي)

تتجلى إحدى نتائج الاختصاص الجنائي الدولي أو العالمي في لجوء القضاء الوطني إلى التشريع الدولي، وإن لم يكن هذا ملحوظاً في القانون الوضعي، فإن بعض الدول حرصت على تضمين قوانينها أحكاماً تخولها إلى حد ما ممارسة الاختصاص الجنائي الدولي.

وقد تحركت بعض الدول الأوروبية كسويسرا و الدانمارك والسويد وبلجيكا وألمانيا في العقد الأخير لملاحقة المتهمين بجرائم دولية على أراضيها مستندة إلى الاختصاص العالمي المكرس في قوانينها الوضعية، وقد طلبت تلك الدول الأوروبية من بريطانيا التي كان يتواجد على إقليمها الرئيس التشيلي السابق (بينوشيه) تسليمه لمحاكمته عن جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية فاعتقلت المملكة المتحدة رئيس تشيلي الأسبق (بينوشيه) في 16 تشرين الثاني عام 1998 بناءً على مذكرة توقيف صادرة عن المحكمة الإسبانية بتهمة ارتكاب جرائم

¹ - ماجد عبد الخالق: المحاكم الدولية و الوطنية، دار الأهرام للنشر، القاهرة، 2013، ص35.




قتل وتعذيب وخطف أثناء إدارته لتشيلى بين عام 1973 و 1990. وفي 2001/1/29 أدين الرئيس السابق بجرم الاشتراك في قتل (75) ضحية بعد خطفهم في الحادثة المعروفة (قافلة الموت). وقد دافع (بينوشيه) عن نفسه بأنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في ظل القانون البريطاني بإعتباره رئيس دولة سابق. وأن الأعمال المرتكبة منه كانت تنفيذاً لمهام عمله الرسمي بوصفه رئيساً لدولة. فأحالت السلطات الموضوع إلى هيئة الإستئناف في مجلس اللوردات. وفي آذار 1998 رفضت اللجنة لمجلس اللوردات مبدأ الحصانة لأن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية لا تعتبر من وظائف (رئيس الدولة). ولا تُشكل جزءاً من تلك المهام. وقررت اللجنة تسليمه إلى إسبانيا. إلا أن محكمة الاستئناف علّقت الإجراءات ضده بسبب تدهور صحته. وقررت إعادته إلى تشيلي لمتابعة قضيته أمام القضاء التشيلي. وفي حزيران عام 2000 قررت محكمة الاستئناف بأغلبية 17 صوتاً ومعارضة 6 أصوات رفع الحصانة عنه. ووافقت المحكمة العليا في تشيلي في آب عام 2000 على محاكمته وهو في التسعين من عمره في قضية تتعلق بجرم قتل في عام 1973.¹

كان لمحاكمة بينوشيه وقع مؤثر في الاختصاص الجنائي الدولي. وبالتالي في تطبيق العدالة الدولية و القانون الدولي الإنساني. فقبل المحاكمة في 1998 لم تتقدم أي حكومة بطلب رسمي لتسليم مسؤولين ادعى عليهم الضحايا وعائلاتهم جرائم إرتكبوها في دولهم. فلاذوا بملاجئ آمنة في بلدان أخرى. وإن فعلت فمن دون جدوى لعدم وجود اتفاقية تسليم مجرمين. أو عدم كفاية النصوص الوضعية الداخلية التي تمكن المدعي العام أو قاضي التحقيق من بدء الملاحقة. هذا فضلاً عن امتناع الإرادة السياسية عن الاستجابة للطلبات الرسمية في كثير من الأحيان حسب مصالح الدول وعلاقاتها السياسية.²

فإذا وجدت إحدى الدول أن أعمال حصانة رئيس الدولة السابق قد يضر بمصالحها مع بلاده أو الدول التي تطلب تسليمه لمحاكمته. فإنها تعتمد إلى تسليمه غالباً. أما إذا وجدت أن منحه الحصانة يتفق مع مصالحها ولا يضر بها نجدها لا تتردد في منح هذه الحصانة. ومن ذلك أن مصر قد احتفظت بالحصانة لكل من ملك السعودية الأسبق (سعود بن عبد العزيز) الذي

¹ - محمد رافع: اختصاصات المحاكم. دار المعرفة للنشر. القاهرة. 2012. ص 450.

² - على سبيل المثال عندما عاد الرئيس السابق لهايتي (أريستيد) إلى السلطة أصدر أمراً بتحويل قائد فرقة الاغتيال (كونستانت) المقيم في نيويورك إلى المحكمة وسعت النيابة إلى القبض عليه لارتكابه جرائم عديدة. وقد اعترف بأنه تلقى المال والدعم من وكالة المخابرات المركزية الأمريكية وعن وجود اتفاق سري بين الولايات المتحدة و(كونستانت) يسمح له بترحيل نفسه في أي وقت يشاء إلى أي بلد يختاره بنفسه. كذلك لم تستجب النمسا لإلحاح الولايات المتحدة على تسليم عزت إبراهيم الدوري نائب الرئيس العراقي السابق أثناء وجوده في فيينا 1999. كذلك امتنعت شرطة لندن تماماً عن مباشرة التحقيقات المتعلقة بـكولونيل رواندي سابق متهم بجرائم دولية. كما لم تحقق في الإدعاءات الموجهة ضد رئيس سيراليون الأسبق. وقائد عسكري أفغاني وكلاهما يقيم في لندن. أنظر: فيدا جيب أحمد : المحكمة الجنائية الدولية . منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. الطبعة الأولى. 2006. ص 17-19.



دور السياسة الدولية في تحقيق السلم و العدالة الدولية _____ أ. كواشي مراد

لجأ إليها عام 1966، وكذلك ملك ليبيا السابق (إدريس السنوسي) بعد خلعها عام 1969، وكذلك رئيس السودان (جعفر النميري) الذي لجأ إلى مصر بعد الإطاحة به عام 1985، وكذلك شاه إيران (رضا بهلوي) الذي لجأ إلى مصر بعد الإطاحة به عام 1979 بعد نجاح الثورة الإسلامية في إيران.

ويمكن القول أن محاكمة (بينوشيه) سجلت التطبيق الأول منذ خمسين عام لأحد المبادئ المكرسة سابقاً في محكمة نورمبرغ بسقوط الحصانة عن رؤساء الدول الذين يرتكبون جرائم دولية . الأمر الذي شكّل باعثاً محفزاً للشكاوى ضد كبار المسؤولين وللمحاكمات المحظورة سابقاً.

وهذا ما حصل في الدعاوى المقامة ضد رئيس تشاد السابق (حسين حبري) الملقب بـ (بينوشيه الأفريقي) أمام محكمة دكار السينغالية لارتكابه جرائم قتل وتعذيب واختفاء وسجون لأسباب سياسية. ورغم دفع المحكمة بعدم الصلاحية إلا أن رئيس السنغال وافق على احتجاز (الحبري) ريثما يتم البت في طلب الحكومة البلجيكية تسليمه إليها.¹ أما الحكومة التشادية فأبلغت بلجيكا عن استعدادها للتنازل عن أي حصانة قد يحتج بها (الحبري). ولعل ملاحقة القضاء الوطني للجرائم ذات الطابع الدولي تشكل حلاً مثالياً لمشكلة بُعد الأدلة والشهود عن سلطات التحقيق والملاحقة، وتعزز ثقة المجتمع بالقانون الوطني.


ولهذا باشرت بعض الدول بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. فقد بدأت الدعوى ضد (دومنيك اليجازيفيش كومو) المسؤول عن مجزرة (ستوبني دو) الشهيرة عام 1993، وجرائم أخرى بحق البوسنيين المسلمين في أواسط البوسنة عام 2002 أمام محكمة (زنيكا كانتونال) في فيدرالية البوسنة والهرسك.²

وفي العراق أصدر مجلس الحكم العراقي في تشرين الأول 2003 قانون تأسيس المحكمة الجنائية العراقية للنظر في الجرائم المرتكبة في ظل نظام الحكم السابق. وتضمن هذا القانون تعريفات للجرائم الدولية تتماشى مع التعريفات الدولية. وأحكاما تسمح بتعيين قضاة غير عراقيين ذوي خبرة في جرائم حقوق الإنسان عند الضرورة. كما أمن القانون الضمانات والحقوق الهامة للمتهمين في كافة مراحل الدعوى.³

¹ - مينا أبو رائد: السياسة الدولية في القرن العشرين. مجلة العوم القانونية و الدولية. بغداد العراق. العدد الخامس. 2004. ص 124.

² - أبو محمد سيد: السياسة الدولية. مجلة الحقوق. الكويت. العدد الرابع. 2004. ص 22.

³ - مفتاح عمر درياش: المحاكم الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي. المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. ليبيا. بنغازي. 2010. ص 222.



الفرع الثاني: المحاكم المختلطة (المحاكم الداخلية الدولية)

تختص هذه المحاكم في النظر في الجرائم الجسيمة، والمخالفات للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة، وهي محاكم تابعة لقضاء الدولة التي على أرضها تم ارتكاب الجريمة. ويتم تأسيسها بمساعدة الأمم المتحدة. وجاءت هذه المحاكم رداً على الانتقادات الموجهة إلى محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا. وقد جمعت بين نظام القضاء الوطني الداخلي والأنظمة التي تضعها الأمم المتحدة.

ويرى البعض أن المحاكم الداخلية الدولية أقل تكاليف من المحاكم الدولية وأكثر فعالية في بناء النظام القضائي الوطني. وأقرب إلى الضحايا من المحاكم الدولية التي يصعب الوصول إليها. بينما يرى البعض أنها قد تجمع بين الصفات السيئة للنظامين الدولي والوطني.

ومن هذه المحاكم المختلطة (محكمة كمبوديا) وهدفها النظر والحكم في الجرائم التي ارتكبت ما بين 1975/4/17 و 1979/1/6 وهي جرائم القتل الجماعي وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب .

وتتألف المحكمة من ثلاث درجات: محكمة ابتدائية، ومحكمة استئناف، ومحكمة تمييز. وكل محكمة تتألف من قضاة محليين تم تعيينهم من قبل الأمم المتحدة. إضافةً إلى أن الإجراءات تتبع قانون العقوبات الكمبودي مع إجراء بعض التعديلات عليه، بما يتوافق مع بعض معايير المحاكمات الدولية. كعدم الأخذ بأي حصانة قضائية أو أي عفو عام أو خاص.

وهناك أيضاً (محكمة تيمور الشرقية) التي تم تشكيلها بموجب قرار من مجلس الأمن. هدفها النظر والحكم في الجرائم التي ارتكبت في تيمور ما بين 1999/1/1 و 1999/10/25 وهي جرائم القتل الجماعي، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم التعذيب والاعتداءات الجنسية¹. وتتألف المحكمة من مجموعة من القضاة الدوليين ومن القضاة المحليين، وقد عانت المحكمة من نقص الخبرة والتمرس لدى القضاة الذين تم تعيينهم من قبل الأمم المتحدة، وشحة موارد القضاء المالية، الأمر الذي انعكس سلباً على قسم التحقيق الذي يشكو من نقص في الموظفين .

من المحاكم الداخلية الدولية (محكمة سيراليون) والتي تم تكوينها بدعم من مجلس الأمن الدولي إستجابةً لطلب تقدمت به حكومة سيراليون للنظر في جرائم الحرب²، التي دارت في سيراليون في الفترة من 1996-2002، وقد تم تحديد فترة عملها بثلاث سنوات وتتألف المحكمة

¹ -مدوح مفلح:المحاكم الوطنية و الدولية، دار الكتاب للنشر، العراق، 2013، ص126.

² - وتسمى بـ (حرب الاملاز) وهي جرائم القتل الجماعي وجرائم الحرب والاعتداء الجنسي على الفتيات الغير بالغات سن الرشد وجرائم ضد السلام وجرائم استخدام الأطفال في الحروب.



دور السياسة الدولية في تحقيق السلم و العدالة الدولية _____ أ. كواشي مراد

من قضاة محليين وقضاة أجنب يتم تعيينهم من قبل الأمم المتحدة. وقد وجهت في هذه المحكمة التهم إلى كبار مسؤولي النظام بما فيهم رئيس ليبيريا السابق (شارلس تايلور) لدوره في إشعال فتيل الحرب الأهلية في بلاده وفي سيراليون. وارتكاب الجرائم والتحريرض عليها. وقد أصدرت المحكمة أمر القبض والاعتقال بحق (تايلور) في منتصف يونيو 2003 .

ورغم إجبار (تايلور) على الإستقالة وطرده من قبل الحكومة الجديدة ومغادرته البلاد دون اعتقاله. ورفض كل من غانا ونيجيريا تسليمه للمحكمة. إلا أن ذلك يعتبر سابقة مهمة بتوجيه التهم وصدور أمر الاعتقال بحق رئيس دولة بواسطة محكمة داخلية دولية. وفي هذا تأكيد لرفع الحصانة عن أي منصب قيادي في أي دولة في حال ارتكاب جرائم دولية حتى ولو كان ذلك المنصب رئاسة الدولة نفسها.


ومن المحاكم المختلطة الأخرى (محكمة كوسوفو) والتي تم تشكيلها بقرار من مجلس الأمن بعد حضور دولي في كوسوفو. هدفه بناء جهاز قضائي مستقل ومن ثم محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ومخالفات جسيمة. والتي تنحدر أصولهم من صربيا. وعلى هذا الأساس تم تعيين قضاة دوليين لتأسيس المحكمة.

ومن المحاكم المختلطة أو الداخلية الدولية الهامة هي (المحكمة المدولة في لبنان) الخاصة بالتحقيق في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق (رفيق الحريري)، نتيجةً للعمليات الإرهابية التي أودت بحياته في 14/2/2005. وهجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة ما بين 1/10/2004 و 12/12/2005. بدأت المشاورات لإنشاء المحكمة الجنائية المدولة في لبنان باتفاق دولي بين منظمة الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية. لمحكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

حيث أنه بعد اغتيال (رفيق الحريري) بعملية التفجير الإرهابية التي وقعت في 14/2/2005، توتر الوضع في لبنان وهُدِّد السلم والأمن الدوليين. وطلبت الحكومة اللبنانية من الأمين العام للأمم المتحدة تشكيل لجنة الخبراء لتقصي عن الحقائق بشأن اغتيال (رفيق الحريري) في لبنان والأعمال الإرهابية الأخرى¹.

وبموجب قرار مجلس الأمن رقم (1595) في 17/4/2005، فقد كَيف المجلس جريمة الإغتيال البشعة (لرفيق الحريري) و اثنين وعشرين آخرين معه بأنها جريمة إرهابية وتهدد السلم والأمن الدوليين. وهذا يعني أن المجلس يقرب بأن آثار الفعل الإجرامي المتمثل في هذا الحادث لا تقتصر على إلحاق ضرر بمصلحة عامة وطنية محمية .

¹ - مراد نافع : مجلس الأمن الدولي وسياسته العالمية . دار الإسكندرية للنشر . القاهرة . 2012. ص12.



دور السياسة الدولية في تحقيق السلم و العدالة الدولية _____ أ. كواشي مراد

على إثر ذلك دخل الأمين العام للأمم المتحدة في مشاورات مع الحكومة اللبنانية لإنشاء المحكمة. وأصدر مجلس الأمن عدة قرارات تتعلق بشأن الوضع في لبنان والأعمال الإرهابية في اغتيال رفيق الحريري في لبنان.

وقد أكد مجلس الأمن بقراراته على الاحترام التام للسيادة اللبنانية وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي تحت السلطة الوحيدة والحصرية للحكومة اللبنانية. وفي 13/ 12/ 2005 أرسل رئيس وزراء لبنان رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة والتي طلبت فيها جملة أمور. منها إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن هذه الجريمة الإرهابية. وقد طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يتفاوض مع الحكومة اللبنانية بشأن اتفاق لإنشاء هذه المحكمة استنادا إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية الدولية¹.

وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المتعلق بإنشاء محكمة خاصة للبنان في 15/ 11/ 2006 المرقم (s/ 2006/ 893) والذي أعلن بموجبه عن نهاية المفاوضات والمشاورات التي جرت في الفترة الممتدة أوت وسبتمبر عام 2006 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وفي لاهاي وفي بيروت. بين المستشار القانوني للأمم المتحدة وممثلين مخولين من الحكومة اللبنانية. ووجه رئيس المجلس رسالة للأمين العام في 21/ 11/ 2006 المرقم (s/ 2006/ 911) يعلن فيها ترحيب أعضاء المجلس باختتام المفاوضات وبارتياحهم للاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية².

خاتمة:

نستنتج من هذا المقال أن مجلس الأمن الدولي وجد من أجل حماية المجتمع الدولي . وذلك من خلال إحلال السلم و الأمن الدوليين في العالم . ومعاقبة كل مخل بهما مهما كانت صفته . أو مكانته في الدولة . لأن الإنسان من حقه العيش في أمان وهذا ما أكدته القوانين الدولية ومنها القانون الدولي الإنساني في نصوصه و في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 . إلا أن الواقع يثبت أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عاجزة عن القيام بعملها و محاكمة المسؤولين عن ارتكابهم للجرائم ضد الإنسانية بمختلف أشكالها وهذا ما يجعل السياسة الدولية التي تسيرها الولايات المتحدة الأمريكية تهدد السلم و الأمن و العدالة الدولية في العالم .

¹ - أنظر: وثيقة الأمم المتحدة. مجلس الأمن وثيقة رقم 1757 الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته 5685 في 30/ 5/ 2007، ص1. نقلا عن: عبد الله علي عبو. المنظمات الدولية. مطبعة جامعة دهوك. العراق. الطبعة الأولى، 2010، ص230-231.

² - أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المرقم (s/ 2006/ 893) في 15/ 11/ 2006 المتعلق بإنشاء محكمة خاصة في لبنان.



دور السياسة الدولية في تحقيق السلم و العدالة الدولية _____ أ. كواشي مراد

فالانتهاكات التي تحدث بشكل يومي في فلسطين من قبل إسرائيل .تعد جرائم دولية
منتهكة للقانون الدولي الإنساني و لحقوق الإنسان بشكل عام . إلا أنه لا يتم المعاقبة عليها .
ولا يتم حتى محاولة توجيه تهمة رسمية من قبل الجهات القضائية المختصة إلى منتهكي
القوانين الدولية . وكل هذا يعود إلى سبب السياسة الدولية المتبعة في العالم . حيث يطبق
القانون على الدولة الضعيفة فقط . فلماذا لا يطبق القانون على إسرائيل وأمريكا ؟ ويطبق
على العراق وعلى سوريا و....

